

احدهما نصيبه من اجنبي لم يحزواه من شريكه يجوز وان يبي  
 ثلاثة باء احدهم من احدهما لا يجوز فان باعها بجملة يجوز  
 النهي ومثله في اتفق الوسايل اتوك قد حرر هذه المسائل  
 في اتفق الوسايل فقال بعد ما اطلق في صرح القول ما جاز  
 الذي حرر لنا من هذه القول ان بيع الحصة من الزرع  
 المشترك والمصلحة المشتركة والتمتع بغير الارض لا يجوز  
 من الاجنبي فلو رضى شريكه هل يجوز في الذخيرة  
 والمحيط لا يجوز وفي القنية والحافنة يجوز والذي يظهر  
 لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري  
 اجبا والشريك على اقله لانه لا يجبر على حمل الضرر كما قلنا  
 فما اذا باع بغير زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز  
 فالاول انه يبطله المشتري بالقطع فيصرف البايع فيما يريه  
 وهو المصحح نصا ربيع الجزع في السقف وحمل الثاني  
 على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله حتى  
 الادراك ونحو هذا التوفيق من تعليل التحيط بقوله  
 لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان  
 رضى به انتهى ثم اذا ام الحاله ولم يبطله المشتري القطع  
 فالبيع جائز المي وقت الادراك والاولى هي ذلك  
 نظرا للشريك فان طلبه هو والبايع الشايع للفقهاء  
 البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان فسك المي وقت  
 الادراك انقلب جائزا لوزوال المانع واما بيع هذه المذكرة  
 من الشريك كارض بغيرها ومما زرعه لها فذكر بايع  
 احدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض في  
 رواية يجوز وفي اجري لا وعليها عامة الامحان ولكنها  
 تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقطع

الاجنبي